DSC00046.JPG

فصل اذا اصاب السيد امته فوضعت منه
حيا او ميتا او ما يتبين فيه شي من خلق
آدمي من حرم عليه بيعها وهبتها ور
هنها وجاز التصرف بالاستخدام والوطي
واذا مات السيد عتقت من راس ماله
قبل الديون والوصايا وولدها من غيره
بمنزلتها ومن اصاب امة غيره بنكاح فو
لده منها مملوك لسيدها وان اصابها
بشبهه فولده حر وعليه قيمته لسيدها
وان ملك الامه بعد ذلك لم تصر ام ولد
له بالوطي والنكاح السابق وصارت ام ولد
له بالشبهه على احد القولين

تم المختصر بحمد الله وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم

Copyright © King Saud University